

## التخطيط العائلي وحقوق المرأة في الإسلام

محاضرة ألقاها الأستاذ عبد العزيز بن عبد الله في العاصمة النيجرية في أبريل 2005

أجمع الأئمة على أن حق المرأة في الجماع لا يستلزم إنزال النطفة التي يكون منها الولد إلا الحسن البصري فإنه اشترط الإنزال كما لم يقل أحد من الفقهاء بأن النكاح يفسخ بعقم الرجل أو المرأة فالواجب هو الزواج لذاته لأسباب وردت في الأحاديث الصحيحة منها استكمال الدين بالإحصان لا الزواج لمجرد الإنجاب وإن كان من مزايا الزواج إيجاد النسل اللهم إلا إذا طرأت الآفات ومنها العجز عن الحصول على النطفة ووسائل العيش الحلال فقد روى البيهقي وأبو نعيم قوله عليه السلام " يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وأولاده يعيرونه بضيق المعيشة ويكلفونه مالا يطيق حتى يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها" وقد روى القضاعي مقولة الرسول عليه السلام " قلة العيال أحد اليسارين" فالنكاح تابع في هذه الحالة - كما يقول حجة الإسلام الغزالي- لرغبة الإنسان ومصالحته فالأمر في قوله عليه السلام " من استطاع الباءة فليتزوج " لا يخرج عن هذا الشرط على أن الأمر في هذا الحديث للندب لا للوجوب لأن الأمر- كما يقول الأصوليون- ينصرف للندب لا للوجوب في الحديث النبوي إلا إذا كانت هنالك قرينة تخصص وينصرف للوجوب في القرآن ولذلك قال الله تعالى " و ليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله " (الآية) فالشرط الأساسي هنا في الزواج هو القدرة على تحمل المسؤولية لدى الزوج وهي تبرز إشرافه على الأسرة " الرجال قوامون على النساء" ( الآية ) أما قوله عليه السلام " تناسلوا تناكحوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة" فإن مفهومه يجب أن يدرج في إطاره الصحيح وهو أن عدد المسلمين في عصره عليه السلام لم يكن يزيد إلا قليلا على مائة ألف بين الرجال والنساء

قال أبو زرعة عد صحبه مائة ألف يا أخي فانتبه

فإذا حللنا النصوص الواردة وقارنا بين معطياتها لا حظنا أن الغرض من الزواج هو الإحصان والعفاف والحصول على المرأة الصالحة التي تكون أفضل عون للرجل على دينه وشؤون حياته وأما الذرية ووجود النسل فأمر عارض بالنسبة لهاذين وهذا يظهر جليا من الأحاديث الواردة ومنها قوله عليه السلام " من تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصن فرجه أو يصل رحمه بارك الله فيها ( رواه الطبراني عن أنس بن مالك وله طرق في الصحيحين والسنن) على أن ورود " صلة الرحم" في الحديث ( والمراد بها النسل ) مشروط بما نصت عليه أحاديث أخرى والأحاديث الواردة في الترغيب في الزواج بالولود إنما هي إرشاد إلى خصال الكمال في الزوجة وليس معناها أن الولد هو المقصود بالذات من الزواج بدليل قوله عليه السلام " فاطفر بذات الدين" فهي مقدمة في النكاح على الولود حتى لو كانت عقيما ولذلك حذر عليه السلام أن يتزوج الرجل المرأة لمالها أو جمالها أو لحسبها- كما يفعل أغلب الناس وفي الحديث الذي رواه ابن ماجه عن طريق عبد الله بن عمرو و ( سنده حسن ) لا توجد أية إشارة إلى النسل بل إن المراد المنصوص من الزواج هو حسن العشرة بقيام الرجل بحقوق الزوجية وشؤون حياته حتى قال الشافعية وغيرهم إذا لم يات الرجل زوجته ولم يجامعها فلا يجبر كلية واستدلوا على ذلك بحديث المرأة التي جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تشتكي ضعف زوجها في الجماع فلم يسمع شكواها ولم يفرق بينهما لأن الجماع ليس شرطا في النكاح ولذلك لم يكن النسل هو الأساس لأن الذين قالوا بحق المرأة في الجماع هم أنفسهم لم يشترطوا إنزال النطفة التي منها الولد فالرجل إذا ظهر له عدم المصلحة في وجود سلالته أو خاف من أفة أو حرج في المعيشة بسبب ذلك فجاز له أن يعمل ما يحول بينه وبين الولادة أو ما يمنع تكاثر الأولاد كما يلاحظ كثير من العلماء وقد قال عليه السلام " يأتي على الناس زمان تفرح فيه العواقر" ولعلنا وصلنا نوعا ما إلى هذا العصر نظرا لكثرة

المشاكل الناتجة عن وفرة الأطفال وما ينتج عن ذلك حتى بالنسبة لمن تتوفر لديه الوسائل فكما أن الشرع أعطى الإنسان الحرية في الزواج فكذلك أعطاه الحرية في الولادة أو عدمها فله أن يحول بينه وبين ما يضره ويوقعه في مشاكل اجتماعية وهذه الحرية هي الحرية الواعية وقد ألقينا محاضرة في الموضوع باسم الوفود الإسلامية في مؤتمر إسلامي بتونس عام 1976 بإشراف رئيس الحكومة التونسية السيد محمد مزالي أوضحنا فيها أن الإسلام لا يعارض كثرة النسل إلا إذا أدى ذلك إلى مأساة عائلية كما يلاحظ اليوم من كثرة النسل بدون التوفر على وسائل التربية والعيش والتوكل هنا على الله لا يصح إلا بعد اتباع السنة وقد قال الله تعالى: " فإذا عزمتم فتوكل على الله " ومعنى ذلك أنه إذا صممت على أساس قويم فعزز ذلك بالتوكل على الله .

ولذلك قضى عليه السلام بالعزل في مثل هذه الحال فقد ورد في صحيح البخاري ومسلم " كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى القرآن " وكان من بواعث هذا العزل في عهده صلى الله عليه وسلم الخوف من كثرة الحرج ومداخل السوء بسبب كثرة الأولاد يؤيد ذلك ما ورد في صحيح مسلم ومثله في الطبراني ( الجامع الكبير و الأوسط ) أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كراهيته حمل جاريتها فأجابته عليه السلام: " اعزل عنها " والعزل قد يكون إما بالتحري بعد الإنزال وإما باستعمال الوسائل المانعة من الحمل مما لم يكن معروفا في العصر النبوي و حتى الذين قالوا بكراهية استعمال هذه الوسائل شرطوا في ذلك عدم إذن المرأة أما إذا أذنت فلا كراهة على أن الكراهة هنا هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم فلا محذور إذن في ذلك .

فالعزل يهدف إذن إلى التحري حتى لا ينصب الماء في الرحم فينشأ الولد والغريب أن اليهود لم يرضهم ذلك آنذاك – كما يعلم من بثهم الإضطراب في الشريعة السمحة بإسرائيلياتهم حتى زعموا أن العزل " المؤودة الصغرى " فبلغ ذلك رسول الله عليه السلام فقال: " كذبت يهود " ( رواه أحمد وأبو داود وغيرهما ) .

ومفهوم التحري أن لا تسقط نقطة من المنى في الرحم فقد تتسرب من البروستات ( وهو الجهاز التناسلي الذي يفرز المنى ) أثناء الجماع فتلقح البويضة لدى المرأة ويتكون الولد ويكفي تسرب نقطة واحدة من نطفة الرجل لتوليد الملايين من النساء كما يلاحظ علميا اليوم في هذا المجال . وإذا كان للمرأة حقها الكامل في النكاح فإن العزل لا يجب فيه استئذنها لضعف الحديث الوارد في ذلك والمقرر عند العلماء عدم جواز العمل به في الأحكام سيما إذا كان ما يعارضه من أحاديث صحيحة وقد قال الإمام أحمد بن حنبل " إن استئذان الزوجة في العزل يحتمل أن يكون مستحبا لأن حقها في الوطء دون الإنزال.... " .

ويسمى العزل اليوم في الطب " الجماع المقطوع " COIT INTERROMPU يحصل منه ضرر للرجل والمرأة على السواء والزوجة أكثر بسبب حسنها المرهف والإحتقان الناشئ عن وقف آثار الجماع سيما وأن الشرع أوجب ضرورة توافق اللذتين عند الرجل والمرأة في الجماع أما الرجل فقد ينشأ عن قطع جماعه ضعف تناسلي أو لجوء إلى اللذة الكاملة خارج الزواج فيكون الأصلح للمرأة التي يلحقها الضرر من العزل اللجوء في هذه الحالة إلى وسائل أخرى تؤدي إلى نفس النتيجة دون إضرار محقق كاستعمال الحبوب والحقن والغشاء المانع من دخول

الماء للرحم والسلك الواقي **STERILET** أما تعاطي الوسائل والأدوية التي يترتب عليها العقم فلا يجوز إلا إذا قرر الأطباء الثقة بإضرار الحمل بالمرأة .

وهنا نتساءل عن النطفة إذا استقرت في رحم المرأة هل يجوز إجهاضها فقد اختلفت الآراء في هذا المجال نظرا لوجود أحاديث لم يدرك مدلولها فقال البيهقي بجواز الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر على الشعور بالحمل وهي مدة تكوين النطفة والمضغة والعلقة ونفخ الروح غير أن هذه الروح المشار إليها في الحديث الشريف هي الروح الكلية المكلفة أما الخلايا التي تكونت من النطفة الأولى فلها حياتها وهي الحياة الخلوية **AME CELLULAIRE** ولذلك ورد حديث في الجامع للطبراني ينص على أن تكوين الجنين يبدأ منذ الأسبوع الأول وقد وصل الطب الحديث إلى نفس النتيجة التي أشار إليها الرسول عليه السلام منذ أربعة عشر قرنا فيكون الإجهاض وهو إسقاط الجنين محرما لأن فيه قتل النفس في نواتها الحية منذ الأسبوع الأول . أما الخفاض **EXCISION** أي ختان المرأة فقد ورد في حديث أم عطية وكانت خافضة قوله لها عليه السلام: " أشمي ولا تنهكي ( الحاكم والطبراني والبيهقي وأبو داود في السنن ) وعن ابن عمر مرفوعا ( يا نساء الأنصار اختضبن خمسا و اختقضن ولا تنهكن ) رواه الطبراني ولكن أحد رواته منكر كما قاله البخاري وفي حديث آخر " الختان سنة في الرجال مكرمة في النساء" ( رواه أحمد والبيهقي الذي قال فيه هو ضعيف منقطع ) .